



Ref: 367/CBY/2024

Date: 3/7/2024



قرار رقم (28) لسنة 2024م بشأن إيقاف التراخيص لعدد منشآت

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة للمنشآت الموضحة أدناه:

1. الناصري للصرافة.
2. العربي إكسبرس للصرافة.
3. الحدث- وكيل حوالة
4. منشأة السعيد إكسبرس للصرافة
5. منشأة بصمة إكسبرس للصرافة
6. منشأة نوافذ العالم للصرافة
7. منشأة داؤود العامري للصرافة

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

بتاريخ 27 ذو الحجة 1445هـ

الموافق 3 يوليو 2024م

